

الرئيس - يس

المستشاران - شحاده ومير



فاطمة سلام

جان جورج هابط

اساس - ١٠٦٦

تسوار - ٧٥٥

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة الاستئناف الغرفة المدنية

لدى التدقيق والمذاكرة

تبين ان السيدة فاطمة سلام استأثفت بتاريخ ١٢ كانون الثاني

سنة ١٩٥٢ بوجه السيد جان جورج هابط الحكم الصادر عن الحاكم المنفرد في بيروت في

١٢/١٢/١٥١ القاضي بقبول الدعوى شكلا و اساسا وتوقيف تنفيذ الحكم الصادر عن

المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٩ حزيران سنة ١٥١ الذي اعطى القرار التحكيمي المورخ في ١٦

ايار سنة ١٥١ الصيغة التنفيذية وباطال القرار التحكيمي الصادر بتاريخ ١٦ ايار

سنة ١٥١ عن الحكم انطون زخيا برتمه وبالتالي ابطل الصيغة التنفيذية المعطاة

بتاريخ ٢٩ حزيران سنة ١٥١ وورد باقي المطالب الزائدة والمخالفة وتضمن المدعي

عليها الرسم والمصاريف كافة وثلاثين ليرة لبنانية اتماع محاماة حكما معجل الاجراء

لجهة وقف تنفيذ الحكم الصادر عن الحاكم المذكور بتاريخ ٢٩ حزيران سنة ١٥١

بدورين كقالة وطلبت قبول الاستئناف شكلا لوروده ضمن المدة القانونية لانها

ابلغت الحكم في ١٤/١٢/١٥١ واستأثفته في ١٢/١/١٥٢ ومن ثم فسخ الحكم

البدائي ورد دعوى المدعي المستأنف عليه شكلا لتنازله عن حق الاعتراض على قرار

المحكمة واستطرادا رد دعوى المستأنف عليه اساسا لانه اقر ضمنا امام المحكمة بان

مطالبها بالبند الجزائي هي ضمن نطاق عقد التحكيمي المورخ في ٤/٤/٥١

ورضع بالتالي لكونها من صلاحية المحكمة والا فردها اساسا لان

الخصم رضخ لقرار المحكمة نفسه واستطرادا كليا اعتماد قرار المحكمة تقرروا فنيا
وبيئة للجهة المستأنفة والحكم بان المستأنف عليه اخل شروط العقد كما مبين في قرار
المحكمة حين اوقف العمل واستعمل الاساسات القديمة للبناء وتأخر عن التسليم
وبان البند الجزائي توجب عليه وقدره عشرة الاف ليرة لبنانية والحكم للجهة المستأنفة
به والا تحفظ حقها بالمطالبة بكل حق يتعلق بكل فقرة ابطلت اوستبطل من
قرار المحكمة والحكم على الخصم بالمقابلة بمبلغ خمسة الاف ليرة لبنانية لعدم تنفيذه
قرار المحكمة والحكم بفائدة المبالغ المتوجبة ابتداء من تاريخ هذه الدعوى وعلى كل
تدريك الخصم الرسوم والمصاريف والعطل والضرر واتعاب المحاماة واعادة مبلغ التأمين .

وقد ادلت المستأنفة بما ملخصه :

(١) - ان الخصم تنازل عن حق الاعتراض على قرار المحكمة

فاعتراضه مردود شكلا .

(٢) - واستطرادا في الاساس ان الخصم المستأنف عليه رضخ لان

مطالبة المستأنفة بالبند الجزائي داخله ضمن نطاق عقد التحكيم يوم تقدمت
المستأنفة بها للمحكمة ولم يعترض عليها .

(٣) - ان الخصم رضخ لقرار المحكمة فلا يمكنه الطعن به .

(٤) - واستطرادا كليا ان المحكمة قد طبقت عقد التحكيم بحذافيه

ولم يحكم خارج نصوصه حسب تعبير المادة ٨٤٠ من الاصول المدنية ،

(٥) - ان المستأنفة تطلب اعتماد قرار المحكمة للحكم لها بالبند

الجزائي .

(٦) - على فرض الاستحليل وردت المحكمة مطالب المستأنفة

المنوه بها اعلاه فانها تطلب حفظ حقها بالمطالبة بالبند الجزائي وعدم ابطال الفقرة

الحكمية الا للقسم الذي تعتبره المحكمة متجاوزا لنص عقد التحكيم وابقاء الحكم

الباقي منها .

(٧) - طلب مقابل: الحكم على المستأنف عليه بمبلغ خمسة الاف

ليوة لبنانية لعدم انفاذه قرار المحكمة .

وتبين ان المستأنف عليه طلب رد دعوى المستأنفة وتصديق الحكم
المستأنف القاضي بابطال قرار التحكيم برتمه ورد دعوى المقابلة ويرد كل طلبات
المستأنفة وتضمنها نفقات المحاكمة والعطل والضرر واتعاب المحاماة .
بما ان النحكمة دقت اوراق الدعوى كافة .

بنــــــــــــــــاء عليه

في الشكــــــــــــــــل

بما ان الاستئناف ورد ضمن المدة القانونية مستوفيا شروطه فهو

مقبول شكلا .

على السبب الاول

بما ان المستأنفة اوردت تحت هذا السبب ان المستأنف عليه

تنازل عن حق الاعتراض على قرار المحكمة وذلك في عقد التحكيم المورخ في ٤ / ٤ / ٥١
فاعترضه فيما بعد على القرار المنوه به يكون مردودا شكلا .

وبما انه جاء بعقد التحكيم العبارة التالية ان حكم المحكمة

"غير قابل الاعتراض والاستئناف ولا اى طرق المراجعة ولا دعوى الابطال"

وبما ان الشارع اللبناني اجاز في المادة ٨٣٧ من الاصول المدنية

للمتعاقدين في التحكيم التنازل عن طريق الاستئناف لكنه لم يعطيها الحق في

التحكيم بالتنازل عن اقامة دعوى الابطال بل قال باقامتها مثل هذه الدعوى اذا كان

القرار التحكيمي يتناول امورا غير مطلوبة اى ان المحكمة تجاوز حد ودك التحكيم

- المادة ٨٤٠ من الاصول المدنية فقرتها الثانية (

التحكيم
المحكمة

وبما ان الدعوى الحاضرة ترمي الى طلب ابطال قرار المحكمة لتناوله امورا خارجة عن نصوص العقد لانه تعرض للحكم بالجزء النقدي دون ان يكون عقد التحكيم تناول هذا الامر .

بما انه والحالة ما تقدم يكون تنازل الطرفين المسبق على اقامة دعوى الابطال غير حرى بالقبول له لمخالفته للنظام العام وقد استمر الاجتهاد على ذلك

" A raison de son caractère d'ordre public, l'opposition à l'ordonnance d'equature ne pourrait pas faire l'objet d'une renonciation de partie. " Dalloz. Nouveau Répertoire T. IV Arbitrage N° 140
وبما ان السبب الاول يكون مردودا .

وعلى السبب الثاني

بما ان المستأنفة تصرح ان المستأنف عليه قد رضخ ان مطالبتهما بالبند الجزائري الداخلي ضمن نطاق التحكيم يوم تقدمت بها للمحكمة ولم يعترض عليها .

وبما ان المستأنف عليه ينكر على المستأنفة ذلك .

وبما انه جاء بمحضر المحكمة (جلسة ٢٣ نيسان سنة ١٩٥١) العبارة التالية " صح في الجلسة نفسها عند الانتهاء قدم الفريق الاول ملاحظاته ومطالبه التي رفضتها شفويا واستلمتها منه مكتوبة بشكل مسودة لدرسها مع الملف " الفريق الاول محمود عيسى "

وبما ان المستأنف عليه يطعن بصفحة محمود عوض ويصرح بانه لم يتبلغ اية لائحة من المستأنفة تتضمن مطالبتهما بالبند الجزائري اثناء التحكيم .

وبما ان محضر التحكيم لم يشر الى ان المحكمة استثبتت من
صفة السيد محمود عويش الذي مثل السيدة فاطمه سلامه في جلسات التحكيم
لا سيما في جلسة ٢٣ نيسان سنة ١٩٥١ التي تسلم اثناءها الحكم مسودة المطالب
التي نوه بها هذا الاخير .

وبما ان المحكمة لم تذكر في محضر التحكيم ان المطالب المشار
اليها تضمنت المطالبة بالبند الجزائي .

وبما انه فضلا عما تقدم فان صورة لائحة المطالب النوه بها
المبرزة من المستأنفة بداية المذيلة بشرح من المحكمة انها ابرزت له من المستأنفة
لا تحمل توقيع هذه الاخيرة من يمثلها بصورة رسمية .

(٢) وبما ان عدم استثبات المحكمة من صفة السيد عوض وقبول هذا
الاخير في جلسات التحكيم وتوقيعه على المحاضر وقبول طلبات منه لا تحمل توقيعها
ما وعدم ابلاغها الى الفريق الاخر للجواب عليها وبالتالي اخذها بلا بعين الاعتبار
والحكم بموجبها كل ذلك يجعل القرار التحكيمي باطلا من اساسه لمخالفته النظام
العام لانه لم يثبت صفة احد الفريقين الذي ناب عن الفريق الاول ليعلم فيما اذا
كان معه تفويض بتقديم المطالب ام لا ولم يدونها في محضر التحكيم على اصولها
فارتكب عيبا يجعل قراره باطلا بطلانا مطلقا على ما اقره العلم والاجتهاد ،

وبما انه والحالة ما تقدم لا يمكن القول بوضوح المستأنف عليه
بالمطالبة بالبند الجزائي لان المستأنفة لم تتقدم باى طلب خطي او شفهي يربى
للحكم لها بالبند الجزائي لان الحكم لم يستثبت من صفة من تقدم باسمها ولم يحمل
توكيلا عنها ولا تفويضا خصوصا وقد اعترض المستأنف على صفة من تقدم عنوا عنها

وبما ان هذا السبب يكون مردودا ايضا .

وعلى السبب الثالث .

بما ان المستأنفة تدعي ان المستأنف عليه رضخ لقرار المحكمة
وطلب تنفيذه فلا يمكنه الطعن به بدليل ما جاء ببرقية وكيل المستأنف عليه الاستاذ
محصاني الموجهة اليها في ٢٩ / ٥ / ١٩٥١ .

وبما انه من الرجوع الى البرقية المنوه بهاتين ان الاستاذ
محصاني بوكالته عن المستأنف عليه وجه الى المستأنفة برقية ما جاء فيها انه بوكالته
عن السيد هابط يخطر المستأنفة بدفع ما يترتب له عن الاعمال الاضافية التي اجراها
في ملكها علاوة عن العقد وقدرها موقتا ٦٢٠٠ ليرة لبنانية متحفظا بطلب ابطال قرار
التحكيم اذا لم يتوصل الى تسوية رضائية خلال اسبوع .

(٢) وما ان وكيل المستأنف عليه ابدى تحفظاته بطلب ابطال عقد
التحكيم اذا لم تتم التسوية الرضائية .

وبما ان التسوية لم تتم بين الطرفين بدليل وجود الدعوى بينهما .

وبما ان وجود التحفظ ينفي فكرة الرضوخ لا سيما وان الرضوخ

الضمني يجب ان يقترن بعمل يدل عليه وان مثل هذا العمل مفقود بالدعوى الحاضرة .

(وما انه لا يوجد اي رضوخ من المستأنف عليه لقرار التحكيم

وبما ان هذا السبب يكون مردودا .

وعلى السبب الرابع .

بما ان المستأنفة اوردت تحت هذا السبب ان المحكمة طبقت عقد

التحكيم بحذا فيره ولم يحكم خارج نوصه حسب تعبير المادة ١٤٠ من الاصول المدنية .

وبما انه سبق القول في الجواب على السبب الثاني من هذا الاستئناف

ان المحكمة تجاوزت نصوص عقد التحكيم وحكم بالبند الجزائي دون ان يطلب اليه ذلك

من الفريق الصالح لئلا لتقدمه قانونا .

وبما ان هذا السبب يكون مستوجبا الرد .

وعلى السبب الخامس ،

بما ان المستأنفة طلبت تحت هذا السبب اعتماد قرار المحكمة للحكم

لها بالبند الجزائي .

وبما ان المحكمة قالت ببطلان قرار المحكم فلا يمكن والحالة هذه

اعتماده ليكون اساسا للحكم بالبند الجزائي وبالتالي فان هذا السبب مستوجب الرد .

على السبب السادس .

بما ان المستأنفة تطلب حفظ حقها بالمطالبة بالبند الجزائي] (٤)

وعدم ابطال الفقرة الحكيمة الا للتقسيم الذي تعتبره المحكمة متجاوزا لنصوص عقد التحكيم

وابقاء الجزء الباقي منها .

وبما انه سبق القول بان قرار التحكيم باطل برمته فلا يصح بعد ذلك
تجزأته والاخذ بجزء منه دون الاخر .

وبما ان هذا السبب يكون مردودا .
في الطلب المقابل،

بما ان المستأنفة تدعي ان المستأنف عليه استنكف عن انجاز
عقد الالتزام ولذلك وجب عليه ان يدفع لها مبلغ ٥٠٠٠ ليرة لبنانية كبند جزائي منصوص
عنه في عقد التحكيم .

وبما ان عقد التحكيم لم يقترن بحكم قانوني جرى بالتنفيذ بل المحكمة
تالت ببطلانه لذلك يكون الطلب المقابل مستوجب الرد شكلا لهذا السبب .
وبما انه بالنتيجة يقتضي تصديق الحكم المستأنف .
لهذه الاسباب

نقرر بالا جماع قبول الاستئناف شكلا ورده اساسا وتصديق الحكم
المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف القانونية وخمس وعشرين ليرة لبنانية بدل
اتعاب محاماة ومصادرة مبلغ التأمين ورد باقي المطالب الزائدة والمخالفة قرارا صدر
وانهم علنا بتاريخ ١٩٥٢/٧/٢٩ .


الرئيس



المستشار



المستشار



الكاتب

